

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة اولى - يحال السيد الوكيل / أمين إبراهيم أحمد غانم - للمعاش بناء على طلبه .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢

مادة ثالثة - على وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك